

المادة 3 : يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4 : يكون مقر المركز بجامع الجزائر، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر.

المادة 5 : زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يكلف المركز بإنجاز برامج البحث العلمي والدراسات المتعلقة لا سيما بما يأتي :

- ترقية قيم الوسطية والاعتدال،
- تطوير قيم التسامح والعيش معًا بسلام واحترام الآخر،
- ترسيخ المرجعية الدينية الوطنية وإحياء التراث الديني،
- ترقية حوار الأديان والحضارات والقضايا الدينية المعاصرة،
- ترقية الخطاب الديني وتطوير مناهج التكوين والتعليم القرآني،
- الاجتهاد في قضايا الحياة المعاصرة، والأحكام الشرعية في المسائل الخلافية،
- ممارسة الشعائر الدينية،
- الحسابات الفلكية وضبط المواقيت الشرعية،
- الصيرفة الإسلامية والتأمينات،
- الأوقاف والزكاة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية،
- التقديرات الشرعية في العلوم الطبية،
- المسائل العلمية والتكنولوجية ذات البعد الديني.

المادة 6 : يمكن المركز أن يقوم بتنظيم مؤتمرات وملتقيات وطنية ودولية في مجال اختصاصه، كما يمكنه التعاون مع مراكز البحوث الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة 7 : زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز، بعنوان المؤسسات المعنية التابعة للدولة :

- ممثلًا عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثلًا عن الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- ممثلًا عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية،
- ممثلًا عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثلًا عن الوزير المكلف بالثقافة والفنون،
- ممثلًا عن عمادة جامع الجزائر.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

★

مرسوم تنفيذي رقم 22-164 مؤرخ في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022، يتضمن إنشاء مكتبة جامع الجزائر ويحدد قانونها الأساسي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الشؤون الدينية والأوقاف ووزيرة الثقافة والفنون،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-01 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 الذي يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- إنشاء مخبر لترميم المخطوطات،

- إقامة علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات الثقافية والعلمية المماثلة على الصعيدين الوطني والدولي،

- تنظيم و/أو المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية ذات الطابع العلمي والديني والثقافي ذات الصلة بمجال اختصاصها.

كما يمكنها أن تقوم بكل مهمة تندرج ضمن مجال اختصاصها مع احترام خصوصية جامع الجزائر.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 5: يدير مكتبة جامع الجزائر مجلس توجيه، ويسيرها مدير عام وتزود بمجلس علمي.

المادة 6: يحدد التنظيم الداخلي لمكتبة جامع الجزائر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7: يحدد تصنيف مكتبة جامع الجزائر بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

القسم الأول

مجلس التوجيه

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أو ممثله، من:

- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية، عضواً،
- ممثل وزير المالية، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالمجاهدين وذوي الحقوق، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالتربية الوطنية، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالرقمنة والإحصائيات، عضواً،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، عضواً،
- ممثل عن عميد جامع الجزائر، عضواً،
- أستاذين باحثين (2) معروفين باهتمامهما بالكتاب وبعلم المكتبات، يعينهما الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بالتشاور مع الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-22 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 22-22 المؤرخ في 14 شعبان عام 1443 الموافق 17 مارس سنة 2022 الذي يحدد تنظيم جامع الجزائر وتسييره، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مكتبة جامع الجزائر وتحديد قانونها الأساسي.

الفصل الأول

الموضوع - المقر - المهام

المادة 2: مكتبة جامع الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويكون مقرها بجامع الجزائر، بلدية المحمدية، ولاية الجزائر. وتدعى في صلب النص "مكتبة جامع الجزائر".

المادة 3: توضع مكتبة جامع الجزائر تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 4: تهدف مكتبة جامع الجزائر إلى تجميع مكونات الحضارة الإسلامية وترقيتها بما يدعم المرجعية الدينية الوطنية ويخدم الرسالة الحضارية لجامع الجزائر.

وبهذه الصفة، تتولى مكتبة جامع الجزائر ما يأتي:

- تكوين مجموعات من مصادر المعلومات في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية، على غرار العلوم الإسلامية، وذلك عن طريق الشراء والإهداء والتبادل، وتيسير وصول الباحثين والدارسين لهذه المصادر،
- ترقية التراث الديني والمخطوطات، والمشاركة في توثيق التاريخ الإسلامي في الجزائر،
- الإسهام في نشر المعرفة والتوعية الدينية في المجتمع قصد إبراز آثار الحضارة الإسلامية في العالم، باستعمال أدوات التكنولوجيا الحديثة والرقمنة،
- دعم حركة البحث العلمي والنشر والتأليف والترجمة في مختلف مجالات اختصاصها،
- الإسهام في إحياء التراث الإسلامي الجزائري ونشره،
- تهيئة بيئة مثالية تشجع الاطلاع على الوثائق والبحث والابتكار بما يعزز صناعة المعرفة،
- تقديم خدمات مكتبية ومعلوماتية متميزة وفق الأساليب والطرق الحديثة،
- تنفيذ مشاريع دينية وثقافية بما يعزز قواعد المرجعية الدينية الوطنية،

تنتهي عضوية الأعضاء المعيّنين بانتهاء وظائفهم، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العضوية.

المادة 12 : لا تصح مداوات مجلس التوجيه إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه، على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع ثانٍ خلال الثمانية (8) أيام الموالية للاجتماع المؤجل، وتصح مداوات المجلس، حينئذٍ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : تُتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 14 : تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر، وتسجل في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يوقعها الرئيس وكاتب الجلسة، وترسل خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية إلى الوزير الوصي ليوافق عليها.

المادة 15 : تصبح مداوات المجلس نافذة بعد ثلاثين (30) يوماً من إرسالها إلا في حالة الاعتراض الصريح عليها من طرف الوصاية خلال هذا الأجل.

القسم الثاني

المدير العام

المادة 16 : يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعد التشاور مع عميد جامع الجزائر، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 17 : يساعد المدير العام :

- مدير عام مساعد، يكلف بالتنسيق بين المصالح التقنية والإشراف على أعمالها،

- أمين عام، يكلف بالتنسيق بين المصالح الإدارية،

- رؤساء أقسام،

- رؤساء مصالح،

- رؤساء فروع.

ويُعيّنون بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح من المدير العام، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

المادة 18 : يسيّر المدير العام مكتبة جامع الجزائر، ويقوم في هذا الإطار، بما يأتي :

ويشارك المدير العام للمكتبة في اجتماعات مجلس التوجيه بصفة استشارية، ويتولّى أمانته.

يمكن مجلس التوجيه، عند الاقتضاء، أن يستعين بأي شخص كفء من شأنه أن يفيدته ويساعده في الأشغال المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص فيما يأتي :

- الخطوط العريضة للبرامج السنوية ومتعددة السنوات لنشاط مكتبة جامع الجزائر،

- مشروع الميزانية والحسابات،

- مشروع التنظيم الداخلي لمكتبة جامع الجزائر،

- مشروع النظام الداخلي لمكتبة جامع الجزائر،

- عمل المجلس العلمي،

- آفاق تطوير مكتبة جامع الجزائر،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها بالتنسيق مع العمادة،

- التقرير السنوي عن النشاط وحسابات مكتبة جامع الجزائر وحصائلها،

- أي مسألة أخرى يعرضها عليه المدير العام.

يدرس مجلس التوجيه ويقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين عمل مكتبة جامع الجزائر وتنظيمها وتشجيعها على تحقيق أهدافها.

المادة 10 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة، على الأقل، بناء على استدعاء من رئيسته الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام.

ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيسته.

ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى الأعضاء في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً قبل تاريخ الاجتماع، ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 11 : يعيّن أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها.

المادة 21 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي وكيفية عمله بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف.

المادة 22 : يتقاضى أعضاء المجلس العلمي، طبقا للتنظيم الجاري به العمل، تعويضات تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 23 : تحدد تكاليف الاشتراك في مكتبة جامع الجزائر والخدمات المقدمة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف والوزير المكلف بالمالية.

المادة 24 : تشتمل ميزانية مكتبة جامع الجزائر على ما يأتي :

• في باب الإيرادات :

- إعانة التسيير التي تقدمها الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،
- الهبات والوصايا المقبولة قانونا،
- كل الإيرادات المرتبطة بنشاط مكتبة جامع الجزائر.

• في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بنشاطاتها.

المادة 25 : تمسك حسابات مكتبة جامع الجزائر طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، وتسند المحاسبة إلى عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية، ويمارس هذا العون مهامه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 26 : يتولى المراقبة المالية لمكتبة جامع الجزائر مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 رمضان عام 1443 الموافق 14 أبريل سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- يمثل المكتبة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يتولى التسيير الإداري والمالي لمكتبة جامع الجزائر،

- يقترح مشاريع برامج الأعمال، ويسهر على إنجازها،

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يعيّن في جميع الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يقترح ويعدّ مشروع الميزانية،

- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،

- يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاقية أو اتفاق في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- ينفذ قرارات مجلس التوجيه المصادق عليها،

- يقترح مشروع النظام الداخلي للمكتبة،

- يعد التقرير السنوي عن نشاطات مكتبة جامع الجزائر، ويرسله إلى الوزير الوصي بعد أن يصادق عليه مجلس التوجيه،

- يسهر على احترام النظام الداخلي وتطبيقه.

المدير العام هو الأمر بالصرف الرئيسي لمكتبة جامع الجزائر.

القسم الثالث

المجلس العلمي

المادة 19 : يوضع المجلس العلمي لدى المدير العام.

المجلس هيئة استشارية تتولى إبداء الرأي في النشاط العلمي لمكتبة جامع الجزائر.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بما يأتي :

- دراسة المشاريع العلمية والبحثية ذات الصلة بمجموعات المكتبة،

- إعداد البرامج العلمية السنوية ومتعددة السنوات،

- إعداد الحصيلة الدورية للأعمال العلمية والتقنية،

- تقييم الأعمال العلمية والتقنية التي تم تحقيقها.

كما يدرس المجلس العلمي ويقترح كل التدابير الرامية إلى ترقية النشاط العلمي لمكتبة جامع الجزائر.

المادة 20 : يضم المجلس العلمي الذي يرأسه المدير العام المساعد، عشر (10) كفاءات علمية، على الأكثر، متخصصة في مجال علم المكتبات والمعلومات.